القطاع الاول

اللجنه (٤)

بالجلسه المنعقده سرا بتاريخ ١٧ / ١٠ / ٢٠٢٤ بمقر اللجنه الكائن بالعنوان ١٥ شارع منصور - لاظوغلى - القاهره

برئاسه السيد المستشار / محمود أحمد مرسى الأشقر (نائب رئيس مجلس الدوله)

وعضويه كل من : -

الاستاذ	: خالد محمد عليوه متولى	
والأستاذ	: ممدوح سعيد عفيفى	
والمحاسب الاستاذ	: حسنى يوسف سكر	(من ذوى الخبره)
والمحاسب الأستاذ الدكتور	: بدر نبيه أرسانيوس	(من ذوى الخبره)

وامانه سر السيده : سماح أبو بكر السيد

[صدر القرار التالى]

فى الطعن رقم	٥٥٧ لسنه ٢٠٢٤	المقدم من الطاعن	
النشاط		الكيان القانوني	
العنوان	القاهره		
رقم التسجيل الضريبى		رقم الملف	

[ضـــــــــد]

تقديرات مأمورية ضرائب	لضريبه كسب العمل	عن السنوات	٢٠١٦ / ٢٠٢٠

[الوقـــــــائـــع]

تتلخص الوقائع حسبما يتبين من مرفقات ملف الطعن ان الملف مستجد وقد حددت المأموريه بدايه النشاط إعتبارا من ١ / ٦ / ٢٠١٦ .

- والمأموريه بصدد المحاسبه عن السنوات ٢٠١٦ / ٢٠٢٠ وتبين الاتى :
- الإقرار الربع سنوى : غير مقدم .
- إستماره ٢ تأمينات : غير مقدمه .
- الممول لم يقدم تحليل للمصروفات .
- مرفق بالملف محضر إطلاع على الملف التجارى الخاص بالممول وتبين أن الممول قدم الإقرارات الضريبيه وبياناتها كالأتى :

	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠
صافى الربح	فارغ	٨٦٤٠ ج	١٩٨٤٠ ج	١٥٢٥٢ ج	١٥٦٢٤ ج
التعاملات	---	---	---	---	---

- وتوصلت المأموريه الى تقدير ضريبه كسب العمل كالتالى :-

٢٠١٦	ضريبه كسب العمل = ١٦٠٠ ج × ٧ شهر × ٣ عمال × ١٠ % = ٣٣٦٠ ج
٢٠١٧	ضريبه كسب العمل = ١٧٠٠ ج × ١٢ شهر × ٣ عمال × ١٠ % = ٦١٢٠ ج
٢٠١٨	ضريبه كسب العمل = ١٨٠٠ ج × ١٢ شهر × ٣ عمال × ١٠ % = ٦٤٨٠ ج
٢٠١٩	ضريبه كسب العمل = ١٩٠٠ ج × ١٢ شهر × ٣ عمال × ١٠ % = ٦٨٤٠ ج

٢٠٢٠	ضريبه كسب العمل = ٢٠٠٠ ج × ١٢ شهر × ٣ عمال × ١٠ % = ٧٢٠٠ ج

وتم اخطار الطاعن بنموذج (٣٨) مرتبات عن بتاريخ ٢٩ / ١٠ / ٢٠٢٣ وتم الطعن عليه بتاريخ ٣١ / ١٠ / ٢٠٢٣ ، وتم إحاله الملف إلى اللجنه الداخليه المتخصصه التى لم تتوصل إلى إتفاق مع الطاعن على انهاء الخلاف بشأن ضريبه كسب العمل ، لذلك تم إحاله الملف إلى الأمانه للجان الطعن الضريبى وورد إليها برقم وارد ٤٠٨١ بتاريخ ٢٣ / ٥ / ٢٠٢٤ ، ومنها إلى هذه اللجنه وتم قيده تحت رقم الطعن الماثل ، حيث حددت جلسه ٢٢ / ٧ / ٢٠٢٤ لنظر الطعن الذى تداول على النحو الوارد بمحضر الجلسه ، وبالجلسه حضر وكيل الطاعن ، بناء عليه قررت اللجنه حجز الطعن للقرار لجلسه ٩ / ٩ / ٢٠٢٤ مع التصريح بمذكرات ومستندات خلال إسبوعين وتبين ورود مذكره دفاع برقم وارد ٧٧٧٨ بتاريخ ٢٤ / ٧ / ٢٠٢٤ ، ولإستكمال المداوله تم مد أجل القرار إلى جلسه اليوم ، بناء عليه صدر القرار واودعت مسودته المشتمله على اسبابه .

[اللـجنه]

بعد الاطلاع علي مرفقات الملف والمداوله قانونا .

وحيث ان الطعن استوفي سائر اوضاعه القانونيه فهو من ثم يكون مقبولا شكلا .

ومن حيث الموضوع : تتلخص أوجه إعتراضات الدفاع على تقديرات المأموريه حسبما يتبين من مذكره الدفاع المقدمه فى الأتى :

أولا : المطالبه بصفه أصليه بالأتى :

(١) المطالبه بإلغاء تقديرات المأموريه عن فروق ضريبه كسب العمل عن سنوات النزاع لعدم ثبوت الدليل على تحقيقها .

(٢) المطالبه ببطلان إجراءات الفحص لعدم ورود الملف بالعينه حيث لم تذكر الماموريه رقم العينه .

ثانيا : المطالبه بصفه إحتياطيه بالأتى :

(١) تقادم دين الضريبه عن السنوات ٢٠١٦ / ٢٠١٧ .

(٢) الطعن على كافه أسس وعناصر التقدير على السنوات ٢٠١٦ / ٢٠٢٠ .

❖ **وأرفق بمذكره دفاعه المستندات الأتيه :**

- ✓ صوره ضونيه من محضر المعاينه بتاريخ ١٢ / ٦ / ٢٠١٦ لمقر النشاط .
- ✓ صوره طبق الأصل من قرار اللجنه الداخليه رقم ٢٥ عن السنوات ٢٠١٦ / ٢٠١٦ بالملف التجارى .
- ✓ بعض قرارات لجان الطعن عدد (٣) قرار للإسترشاد بها كحالات مثل .

واللجنه بعد دراستها لاوراق الملف : - وإستيعابها لطلبات الدفاع وإطلاعها على المستندات المقدمه مقارنه إياهم بما هو وارد من مرفقات الملف ، وحيث أن الثابت من أوراق الملف أن الحاله تقديريه ومراعاه لحالات المثل وقرارات لجان الطعن اللجان ، وما لمسته اللجنه من بعض المغالاه فى التقدير الأمر الذى تقرر معه اللجنه الأتى :

أولا : بخصوص طلبات الدفاع بصفه الأصليه :

(١) بخصوص مطالبته بإلغاء تقديرات المأموريه عن فروق ضريبه كسب العمل عن سنوات النزاع لعدم ثبوت الدليل على تحقيقها ، وحيث أنه يتم محاسبه الطاعن عن النشاط التجارى ولم يتوقف عن

النشاط وتم محاسبته عن سنوات سنوات النزاع عن النشاط التجارى طبقا لإتفاقه باللجنه الداخليه الأمر الذى تقرر معه اللجنه رفض طلب الدفاع فى هذا الشأن .

(٢) بخصوص مطالبه الدفاع ببطلان إجراءات الفحص لعدم ورود الملف بالعينه حيث لم تذكر المامورية رقم العينه ، وحيث أن نشاط الطاعن يتم محاسبته تقديريا ولم يقدم تسويات كسب العمل أو الإقرارات الربع سنويه الأمر الذى تقرر معه اللجنه رفض طلبه فى هذا الشأن .

ثانيا : بخصوص طلبات الدفاع بصفه إحتياطيه :

(١) بخصوص مطالبه الدفاع بتقادم دين الضريبه عن السنوات ٢٠١٦ / ٢٠١٧ ، وحيث تبين للجنه محاسبه الطاعن تقديريا وقد تبين للجنه من الإطلاع على مرفقات الملف الأتى :

	الأجل المحدد لتقديم التسويه السنويه عن ضريبه المرتبات للعاملين	تاريخ إنتهاء الأجل المحدد للإخطار	تاريخ الإخطار بنموذج ٣٨ مرتبات	ملاحظات
٢٠١٦	٢٠١٧/١/٣١	٢٠٢٢/١/٣٠	٢٠٢٣/١٠/٢٩	لا يجوز تقدير أو تعديل الربط
٢٠١٧	٢٠١٨/١/٣١	٢٠٢٣/١/٣٠	٢٠٢٣/١٠/٢٩	لا يجوز تقدير أو تعديل الربط

ومن خلال ما تقدم قررت اللجنه إجابه الدفاع لطلبه والقضاء بعدم أحقيه المأموريه فى إجراء أو تعديل الربط عن السنوات ٢٠١٦ / ٢٠١٧ لإخطار الممول بفروق ضريبه المرتبات بعد إنتهاء الأجل المحدد .

(٢) بخصوص إعتراض الدفاع على كافه أسس وعناصر التقدير على السنوات ٢٠١٦ / ٢٠٢٠ ، فإنه بخصوص السنوات ٢٠١٦ / ٢٠١٧ وحيث أن اللجنه إنتهت إلى القضاء بعدم أحقيه المأموريه فى إجراء أو تعديل الربط عن هذه السنوات الأمر الذى تقرر معه اللجنه الإلتفات عن طلبات الدفاع بشأنها ، أما السنوات ٢٠١٨ / ٢٠٢٠ ، وحيث تبين للجنه أنه تم الربط على الممول باللجنه الداخليه بالملف التجارى بصافى ربح قدره ٣١٣٠٠ ج ، ٣٢٧٣٠ ج ، ٣٥٣٢٨ ج عن السنوات ٢٠١٨ / ٢٠٢٠ على التوالى ، الأمر الذى تقرر معه اللجنه تخفيض عدد العمال بالمنشأه إلى عدد ١ عامل فقط خلال سنوات النزاع ، وتخفيض الأجر الشهرى للعامل إلى مبلغ ١٣٠٠ ج ، ١٤٠٠ ج ، ١٥٠٠ ج شهرى خلال السنوات ٢٠١٨ / ٢٠٢٠ على التوالى ، وخصم الإعفاء الشخصى والشريحه المعفاة لكل عامل خلال السنوات ٢٠١٨ / ٢٠٢٠

❖ **وبناء على ما تقدم تكون ضريبه كسب العمل المعدله كالتالى :**

السنوات ٢٠١٦ / ٢٠١٧ القضاء بعدم أحقيه المأموريه فى إجراء أو تعديل الربط عن السنوات لإخطار الممول بفروق ضريبه المرتبات بعد إنتهاء الأجل المحدد .

السنوات ٢٠١٨ / ٢٠٢٠

	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠
إجمالى المرتب = ١ عامل × ١٢ شهر ×	١٣٠٠ = ١٥٦٠٠ ج	١٤٠٠ = ١٦٨٠٠ ج	١٥٠٠ = ١٨٠٠٠ ج
يخصم إعفاء شخصى	٧٠٠٠ ج	٧٠٠٠ ج	٣٥٠٠ + ٤٥٠٠ ج
يخصم شريحه معفاه	٨٠٠٠ ج	٨٠٠٠ ج	٤٠٠٠ + ٧٥٠٠ ج

الوعاء الخاضع	٦٠٠ ج	١٨٠٠ ج	لا شئ
الضريبه بعد الخصم الضريبى	١١ ج	٢٧ ج	لا شئ

[لــهذه الاسبــاب]

قررت اللجنه قبول الطعون شكلا

وفى المو ضوع :

أولا : السنوات ٢٠١٦ / ٢٠١٧ القضاء بعدم أحقيه المأموريه فى إجراء أو تعديل الربط عن السنوات لإخطار الممول بفروق ضريبه المرتبات بعد إنتهاء الأجل المحدد .

ثانيا : بتخفيض تقديرات المأموريه لضريبه كسب العمل عن السنوات ٢٠١٨ / ٢٠٢٠ كالتالى :

٢٠١٨	الضريبه مبلغ ١١ ج (إحدى عشر جنيها فقط لا غير)
٢٠١٩	الضريبه مبلغ ٢٧ ج (سبعه وعشرون الف جنيها فقط لا غير)
٢٠٢٠	الضريبه لا شئ

وعلى المأموريه السير فى إجراءات ربط وتحصيل الضريبه طبقا لما إنتهى إليه القرار

وعلى الامانه الفنيه اخطار طرفى النزاع بصوره من هذا القرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول

(أمين السر)

رئيس اللجنه

المستشار / محمود أحمد مرسى الشقر

(نائب رئيس مجلس الدولة)